من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك في هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند
عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما
قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن
بن سفيان في مسنده من طريقه فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع
الروايات ثم ظاهر السياق انه مدحها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعدما خرجت المرأة
فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا امر تقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء لتعميم الحكم
بتغليب المذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل بما تطيقون العمل الذي تطيقون المداومة
عليه فمن غير هذه صلاة كانت او صوما او غيرهما وعن الشيء ما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار
والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق ولذا نقل وجه
النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله كذا ذكره ميرك قال القاضي
يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده
خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث
والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب ويستنبط منه اي من فوائده جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به تفخيم
الشأن ونحوه فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم حتى
تسأموا والمعنى ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذي
الجلال على طريق المشاكلة وحسن المقابلة والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا اللفظ يستعمل في مثل هذه اللفظة في مقام التولي عن
وجه التوربشتي ... ووجهه انه لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا احسن الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة
مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال

بالملال ما يؤول اليه اي ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط
واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم ان اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملالة كان معاملة
الله معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملال و
اثبت لهم وجوده وتحققه وتوجيه ما قال بعضهم ان حتى هنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا
وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان
عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم
لانه منزه عن الملال وليس كما فهم ابن حجر وهم منه اذ لو كان حين مللتم لم يكن له عليهم مزية وتفضل ثم قال
ويرده بان هذا المعنى لا يناسبه اللفظ اصلا والمزية والتفضل عليهم واضح لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في
بعض طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك
والموجود في الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احب بالرفع والنصب وكذا
في النسخ بالوجهين لكن في الاصل بالنصب فقط فيحمل قوله الذي يدوم عليه صاحبه رفع او نصب والمعنى
ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق
عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل
لكان المشقة والقيام بالدوام لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر فيكون
النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله
او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط
بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وعنها ابو هشام
محمد بن يزيد الرفاعي قال حدثنا ابن فضيل بالتصغير وفي نسخة الفضيل موقوفا عن الاعمش عن ابي
صالح قال سألت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وهو بالنصب الكاتبي على العطف وفي نسخة سألت